

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

لب لباب المناسك وحب عباب المسالك

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



لب لباب المناسك وعب عباب المسالك لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علماً يا كريم الحمد لله الذي هدانا الى احسن المسالك وارانا
المشاعر والمناسك والصلوة والسلام على محمد الهادي الحامي لكل سالك عن
المهالك وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه من كل ناصح وناسك اما بعد
فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذا لب لباب
المناسك وعب عباب المسالك نافعاً لكل ناسك ورافعاً لكل سالك الحج
فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة في العمر مرة بالفور على كل مسلم بالغ عاقل
حر مستطيع بملك الزاد وتملك الراحلة في سبيله ذاهباً وآيباً بنفقة بفضل
عن مالا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وقضاءً ديونه وقت خروج
بلده مع سلامة بدنه وامن طريقه ووجود المحرم او الزوج مع امرأة اذا كانت
على مسافة السفر وعدم كونها في العدة وفرايضه الاحرام بالنية والتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر وتقليد الهدي والوقوف بعرفة في وقته وطواف
الزيارة في زمانه بالنية والترتيب المذكور والاول شرط والمتوسط ان
ركنان وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولا يجبر بدم ولا يخرج من الاحرام
بالكلية ما بقي عليه شيء منها وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهاراً ووقوف

جزء من

جزء من الليل ومتابعة الامام في الافاضة وتأخير الصلوتين الى مزدلفة واداؤهما
في وقت العشاء بها والوقوف بعد الفجر فيها ورمي الجمار في اوقاته وكون الرمي
الاول قبل الحلق والحلق او التقصير وكونه في ايام النحر وفي الحرم وطواف الزيارة
في ايام النحر ومازاد على اكثره والطواف من وراء الحطيم والطهارة في الطواف
والتيامن فيه وستر العورة وطهارة ما يستر به عورته من ثوبه والمشي فيه
وركعتا الطواف وطواف الصدر للافاقي ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح
والهدي عليهما وذبحهما قبل الحلق وفي ايام النحر ومن الواجبات ترك المحظورات
في الاحرام وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه بشهوة وازالة
الشعر مطلقاً وحلق الرأس وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع
المحاجم وقص اللحية وقلم الاظافير ولبس المخيط كالقميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والبرقع والبرنس والطيلسان والقبا والعبا ولبس الخفين
والجوربين وكل ما يستر الكعب الذي عند معقد شراك النعل ولبس ثوب
مصبوغ بورس وزعفران الا ان يكون غسيلاً لا ينفض وتغطية الرأس
والوجه والتطيب والتدهين واكل الطيب وربطه بطرف ثوبه وقتل صيد
البر واخذه ودوام امساكه في يده والاشارة اليه والدلالة والاعانة
عليه وتنفيره وكسر بيضه وشيه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه
وحلبه وبيعه وشراؤه واكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والامر بقتلها

فقد ذكر بعضهم ان الطائف كانت
من مداين الشام فلما دعا ابراهيم عليه السلام
بهذا الكلام امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام
حتى قلعها من اصلها وادار بها حول البيت
سبعاً ثم وضعها موضعها الذي هي الآن
فيه فمنها اكثر ثمرات مكة منه لب المناسك
لعلي القاري

ومن جملة آدابه ان لا يطلب حجة وزيارة ولا
يكثر ذكرهما في المجالس حذراً من الرياء والسمعة واحتراساً من الشهرة
فانها آفة كما ان الخمول راحة من رسالة
بداية السالك في نهاية المسالك لعلي القاري

برنس ... باشنه کیرد
... محافظة منتجب
الشمیه بتشدید الیاء ...

والاشارة اليها والقاء ثوبه في الشمس وغسله لا لاكها وخضب رأسه ولحيته
او عضو آخر بالحناء وغسلها بالخطمي والوسمة وتلبيد شعره بنحو غير مايع وقطع
شجر الحرام وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم الواجبات لزوم الجزاء بترك
كل واحد منها كما سيأتي في محالها وجواز الحج سواء تركه عمداً او سهواً لكن
العامد آثم دون الجاهل والساهي والخاطئ والناسي ويستثنى من هذا ترك
ركعتي الطواف وترك تأخير المغرب الى العشا ولو بغير عذر وترك
كل واجب آخر بعذر وارتكاب محظور بعذر فليس يسقط الجزاء في الجملة
كما سيجئ بيانه وسننه طواف القدوم الآفاقي المفرد بالحج والقارن والابتداء
من الحجر الاسود وخطبة الامام سابع ذي الحجة بمكة وفي عرفة بنمرة وثاني
النحر بمنى والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية والبيتوتة بمنى ليلة عرفة
والدفع منها الى عرفة بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة والبيتوتة بمزدلفة و
والبيتوتة بمنى ليالي ايام الرمي والنزول بالمحصب وحكمها الاساءة بتركها
وعدم لزوم شيء فيها ومستحبات كثيرة منها العج والثج في الحج والغسل لدخول
مكة للآفاقي ولمزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة والجمع بين الصلوتين
بشروطه في مسجد نمرة والاكثار من الدعاء والتلبية والوقوف خلف الامام
وبقربه والوقوف بالمشعر الحرام واداء الصلوتين به ورمي جمرة العقبة في
فوره بعد طلوع الشمس في اليوم الاول وطواف الزيارة اول ايام النحر

الثج قربان فاني الحق وفي الحديث
الحج الثج والعج

وحكمها

وحكمها حصول الاجر في الفعل وفوته بالترك ومحرماته جميع محظوراته وترك
واجباته ويترتب على اتيانه واجباتها العقاب ومفسده الجماع قبل الوقوف
ومبطله الارتداد ومكروهاته كثيرة ايضاً منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال
وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصلوتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام
وتأخيره عنه والرمي بحصى الجمار والمسجد وبحجر كبير والاقتصار على حلق الربع
عند التحلل والبيتوتة بغير منى ليلة عرفة وكذا ليالي ايام الرمي وترك
كل واجب مكروه تحريمي وترك كل سنة مكروه تنزيهي وحكم الاخير دخول
النقص في العمل وخوف العقاب وعدم وجوب الجزاء وتحقق العقاب
ومباحات الاحرام الغسل والغمس في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب ولبس
الخاتم وتقلد السيف والقتال وشد الهميان والمنطقة والسلاح والاستظلال
ببيت ومحمل وعمارية وفسطاط وثوب وغيرها والاكتحال بلا طيب فيه
والنظر في المرآة والسواك ونزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة
بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين وجبر المكسور وعصبه بخرقة
ولبس الخز والبز والثوب الهروي والمروي والعصب والبرد الملون
كالعدني والتوشح بالقميص والارتداء به والاتزار به وبالسراويل والتحزم
بالعمامة وغرز طرف ردائه والقاء القباء والعباء والفروة ونحوها عليه
بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده او يد غيره على راسه

او انفه ولبس الراس والجهم والكعب والتمسك والصندلة وتغطية اللحية
ما دون الذقن واذنيه وقفاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس والوجه
والحمل على رأسه اجانة او عدلا او جوالقا او طبقا او نحو ذلك بخلاف حمل الثياب
واكل ما اصطاده حلال واكل طعام فيه طيب ان مسته النار او تغير والسمن
والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح او شقاق
وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا وانشاد الشعر والزوج والتزويج
وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والابط الاهلي وقتل الحية والعقرب
والذباب والبرغوث والبعوض ونحوه وحك رأسه برفق وجسده
ولو بشدة او خروج دم والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام رايحة واما
مكروهاته ازالة التفث وغسل الرأس واللحية بالسدر ونحوه ومشط شعره
وحكه ان افضى الى قتل الهوام او ازالة الشعر وعند الليث على عنقه
والقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه في كميه وعقد
الازار والرداء وان يخلله بخلال وشدهما بنحو حبل ولبس الثوب المبخر
وشم ومسه ان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة وكل نبات له رايحة طيبة
والجلوس في نحو دكان عطار لاشتمام الرايحة والتزين وتعصيب شيء من جسده
والدخول تحت استار الكعبة ان اصاب رأسه او وجهه وتغطية انفه
او ذقنه او عارضه بثوب واكل طعام يوجد منه رايحة الطيب وكب وجهه

على وسادة

على وسادة بخلاف وضع خديه والميقات الزماني للحج شوال
وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة والميقات المكاني للافاقي مطلقا ذو الحليفة
لاهل المدينة والجحفة وهي بالقرب من رابغ لاهل مصر ويلملم لاهل اليمن وذات
عرق لاهل العراق والقرن لاهل نجد وهي وما حاذاها لاهلهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ولاهل البغاة ومن دونهم الحل مطلقا ولاهل الحرم للحج الحرم وللعمرة
الحل وانواع الاحرام بالحج ثلثة الافراد وهو عام للمكي والافاقي وهو افضل عند
المالكي والشافعي وقران بشروطه وهو الافضل عندنا وتمتع بشرائطه و
وهو الافضل عند احمد بن حنبل فصل في صفة الافراد واذا اراد ان يحرم مطلقا
يستحب ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف او يحلق ابطيه ويحلق عانته
ويجامع اهله ان كانت معه ويتجرد عن لبس المخيط ويستاك ويغتسل بنية
للاحرام او يتوضأ والغسل افضل والوضوء يقوم مقامه في اصل السنة لا في حق الفضيلة
ويمسح رأسه ولحيته عقيب الغسل ويدهن ويتطيب ويلبس ازارا ورداء جديدين
او غسيلين ويصلي في غير وقت مكروه ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ
فيهما الكافرون والاخلاص واذا سلم وهو جالس في مكانه يقول بلسانه مطابقا
لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج واحرمت به لله تعالى
ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يدعوا

بها شئ والتلبية مرة فرض وتكرارها سنة وعند تغير الحالات مستحب والاكثار
منها مطلقاً مندوب وتستحب تكرارها كل مرة ثلثاً ولاء وان زاد على التلبية
المسنونة حسن وتستحب اكثارها قائماً وقاعداً راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً
طاهراً ومحدثاً جنباً وحائضاً وكلما علا شرفاً او هبط وادياً وعند اقبال
الليل والنهار وفي الدخول بالاسحار وبعد كل صلوة فرضاً او نفلاً وعند كل ركوب
ونزول ولقاء بعضهم بعضاً واذا استيقظ من النوم او فرغ من الاكل او استعطف
راحلته ولا يمشي احد على تلبية غيره ولا يلبي في الطواف الا سراً وكل ذكر يقصد
به تعظيم الله سبحانه يقوم مقام التلبية كالتسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وكذا
تقليد الهدي وهو ان يربط في عنق بدنته او بقرة قطعة نعل او لحاء شجرة
ونحوهما ويسوقها او يتوجه معها ناوياً للاحرام ويطوف الافاقي طواف القدوم
يرمل في الثلثة الاول مضطبعاً في الكل ويقدم السعي وان شاء ثم يطوف ما بدا له
والافضل للمكي ان يؤخر سعي الحج واذا اراد ان يذهب الى عرفة فيستحب له
ان يطوف وداعاً والافضل ان يخرج من مكة يوم التروية بعد طلوع الشمس
ويصلي خمس صلوات بمنى ومسجد الخيف افضل ويبيت بها ثم يخرج
الى عرفة بعد طلوع الشمس وينزل قرب مسجد نمرة او في منازل عرفة بعيداً عن
الطريق قريباً الى الناس ويتفرغ قبل الزوال عن سائر الاشغال ويغتسل
ويصلي الظهر منفرداً او جماعة ان لم يكن في مسجد نمرة مع الامام بشروطه والا

فيجمع بين

فيجمع بين الصلوتين ثم يشتغل بالذكر والدعاء والتلاوة والثناء والتلبية والاستغفار
والتصلية راكباً او واقفاً او قاعداً او مضطجعاً ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فانه صلى الله عليه
وسلم قال هو افضل ما قلت انا والنبيون قبلي الى ان يدخل وقت العصر
فيصلي العصر وهكذا الى ان تغيب الشمس فيتوجه الى مزدلفة من غير ان يصلي المغرب
في عرفة او في الطريق فيؤذن ويقيم فيصلي المغرب بها اداء لا قضاء ثم
العشاء فيصلي سنة المغرب والعشاء والوتر ويبيت ان قدر ويلتقط الحصى
منها سبعاً او سبعين ويصلي الفجر فيها بغلس ويقف ويلبي لقوله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم يتوجه الى منى ويرمي جمرة
العقبة سبعاً من اسفل الوادي ويقطع التلبية باول رمي ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق او يقصر والافضل هو الاول وحل له كل شيء الا النساء ثم ينزل نهاراً
او ليلاً في ايام النحر واولها افضلها الى مكة ويدخل من باب السلام على الاب
باداب دخوله فيطوف طواف الفرض باضطباع قبل الشروع فيه ان لم يكن
لابساً ويرمل مطلقاً الا اذا فعلهما في طواف قبل سعي متقدم على الوقوف
وينوي متقدماً على الركن الاعظم من غير رفع يد ثم يستقبل الحجر ويستلمه ويقبله
غير موذ ويضع جبينه ايضاً في رواية عليه مكبراً مهللاً حامداً مصلياً وعند
الزحام يشير اليه بيديه على هيئة الواضع ثم يقبلهما ويستلم الركن اليماني

ايضاً ويحتاط في المرور ان لا ينحرف عن بينة الطائفين وان لا يمر على
الشاذروان ثم يدعو في الملتزم فيصلي ركعتي الطواف في غير وقت الكراهة
ويدعو بدعاء آدم عليه السلام ويشرب من ماء زمزم ويتضلع منها ان تيسر
ثم يعيد استلام الحجر فيخرج من باب الصفا بادب الخروج متوجهاً الى الصفا
واذا دنا قال ابدأ بما بدأ الله به وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية
ثم صعد الصفا يقف مستقبلاً ويرفع يديه كما في الدعاء ويقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما اولينا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اسئلك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اللهم اجعله
حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين واغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم نزل ويدعو بما شاء او يشتغل بالذكر والثناء ويمشي
على هينته حتى اذا حاذى الميلين الاولين سعى مسرعاً الى الميلين الاخيرين
ثم يمشي على هينته الى ان يصعد المروة فينحرف الى يمينه قليلاً ليصير مستقبلاً

ثم يدعو

ثم يدعو كما سبق وهذا شوط من السبعة والعود الى الصفا شوط آخر ثم يعود
الى منى ويسن المبيت بها في لياليها ثم بعد الزوال بعد صلوة الظهر او قبلها يرمي
الجمرات الثلث فيبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويرميها بسبع حصيات
من اي طرف كان والاستقبال افضل ثم يتقدم عليها ويقف مستقبلاً رافعاً
يديه مكثراً من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار وسائر الدعوات
ويطيل فيها بقدر الوسع والطاقة فيتوجه الى الجمرة الثانية ويفعل فيها كذلك
ثم رمى الجمرة الآخرة ولا يقف بعدها للدعاء ثم اليوم الثالث كذلك وكذا
الرابع ان اقام وهو الافضل ثم ينزل في المحصب ولو ساعة او يقف لحظة
ثم يدعو الا بالمحصب ثم يدخل مكة ويسعى ان لم يقدمه وحل له الجماع عندنا بالفراغ
من الطواف وعند الشافعي بعد السعي لكن لا يأتي عندنا بعمرة قبل اداء السعي
وكذا بعده في ايام التشريق بعد كل فرض من الصلوة من فجر عرفة الى عصر آخر
ايام التشريق فصل الطواف انواع طواف القدوم وهو سنة للآفاقي
المفرد بالحج والقارن واول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه بعرفة ولا اضطباع
ولا رمل ولا سعي له الا اذا اراد تقديم سعي الحج وطواف الزيارة وهو ركن لا يتم
الحج الا به واول وقته طلوع فجر يوم النحر ولا آخر له في حق الجواز الا انه يبقى محرماً
في حق النساء ويجب فعله في ايام النحر وطواف الصدر وهو واجب على الآفاقي
واول وقته بعد طواف الزيارة الا انه يستحب تأخيره الى قريب الخروج ولا رمل

والاضطباع ولا يسعى له وطواف العمرة وهو ركن فيها وفيه يسن الاضطباع والرمل
ويجب سعي لها وطواف النذر وهو واجب وطواف تحية المسجد وهو مستحب
الا اذا كان معتمرا او مفردا او قارنا فطوافهما يقوم مقامها السابع طواف
التطوع ويلزم بالشروع فيه كالصلاة والصوم ولا يكره في وقت فصل يشترط
لصحة الطواف الاسلام واصل النية والوقت لطواف الزيارة وكونه بالبيت
وفي المسجد ولو على سطحه واتيان اكثره قيل والابتداء من الحجر وقيل انه واجب
فصل ويجب في الطواف الطهارة عن الحدثين قيل وعن النجاسة الحقيقية و
والاكثر على انه سنة قيل وقدر ما يستر به عورته من الثوب والمشي فيه للقادر
وستر العورة والتيامن والطواف وراء الحطيم فصل ويسن في الطواف استلام
الحجر والاضطباع في الاشواط كلها والرمل في الثلاثة الاول وكلاهما في كل طواف
بعده سعي والمشي على هيئته في الباقي والاستلام بعد الطواف ان قصد السعي والامن
الحجر على الصحيح واستقبال الحجر في ابتدائه ورفع اليدين عند التكبير حذاءه والطهارة
عن النجاسة الحقيقية والموالاة بين الاشواط فصل ويستحب استلام الركن
اليماني وابتداء الطواف بحيث يمر جميع البدن على الحجر وتقبيله ووضع الوجه
عليه والاتيان بالادعية المأثورة والاخفاء فيها وترك كلام الدنيا وكل عمل
ينافي الخشوع والتقرب الى البيت لكن وراء الشاذروان وصون النظر
عما يشغله والسلام والافتاء والاستفتاء وقراءة القرآن وانشاد شعر محمود و

والخروج

والخروج منه للحاجة والشرب والطواف في نعل وخف طاهرين والطواف
راكبا او محمولا لعذر ويحرم الطواف جنبا او حائضا او نفساء او محدثا او عريانا
او راكبا او محمولا او زحفا بلا عذر او منكوسا او معكوسا او داخل الحجر وترك
شيء منه ولو نفلا ولا مفسد للطواف وتبطله الردة ويكره له الكلام الفضول
والبيع والشراء وانشاد شعر يعري عن حمد وثناء وما في معناهما لا مطلقا
ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء وترك جميع سننه والجمع بين
اسبوعين او اكثر من غير صلاة بينهما الا لعذر كراهة الوقت ورفع اليدين
عند نية الطواف اذا لم يكن في محاذاة الحجر والطواف حالة الخطبة واقامة
المكتوبة للامام الموافق والاكل وقيل الشرب والطواف حاقنا فصل

حاقنا اي قياسا على الصلاة في تلك الحالة

يشترط لصحة السعي كينونته بين الصفا والمروة سبعا او اكثره وكونه بعد طواف
صحيح او اكثره مسبوقا باحرام والابتداء بالصفا ووقوعه في وقته وهو اشهر الحج
ان قدمه ويجب تكميل عدد السبع والمشي فيه وقطع جميع المسافة بينهما ويسن الموالاة
بينه وبين الطواف وبين اشواطه والطهارة وتعيين النية والذكر والدعاء
والخشوع والخضوع وطول القيام عليهما وتكرار الذكر الوارد ثلاثا واداء ركعتين
بعد الفراغ منه في المسجد ويباح له الكلام والاكل والشرب والخروج منه
لاداء المكتوبة او صلاة جنازة ونحوهما ويكره له البيع والشراء والكلام الفضول
او المشغل عن الحضور وترك جميع سننه ومستحباته وتأخيره عن وقته فصل

اذا كان مفردا بالحج فلا يتحلل بعد طواف القدوم والسعي ويلبي في غير الطواف
ولا يعتمر حتى يفرغ من جميع افعال الحج واما اذا كان متمتعا بان نوى العمرة في احرامه
اولا ووقع اكثر طوافه في اشهر الحج فانه يطوف طواف العمرة ويقطع التلبية
عند الشروع فيه ويسعى لها ثم يتحلل بالحلق او التقصير الا اذا ساق الهدي
ثم يقيم ولا يعتمر ولا يخرج الى الافاق ثم يحرم بالحج ويفعل افعاله واما اذا كان
قارنا بان نوى الحج والعمرة جميعا فانه يطوف اولا للعمرة ويسعى لها ثم
يطوف للقدوم ويقدم سعي الحج ان شاء وهو افضل ولا يخرج من
الاحرام حتى يفعل افعال الحج والقران والتمتع مخصوصان للافاقي وعليهما دم شكر
فيجب ان يذبحا بين الرمي والحلق في ايام النحر في ارض الحرم فان عجزا
صاما ثلثة ايام الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والى
مكة بعد ايام التشريق فصل يشترط في صحة الوقوف الاسلام والاحرام
بحج صحيح غير فائت ولا فاسد وكونه في المكان الموقوف بعرفة ولو ساعة
وهي كلها موقف الا بطن عرنة وفي زمانه وهو من زوال الشمس في يومه الى
طلوع الصبح الصادق من يوم النحر ويجب مد الوقوف الى الغروب ووقوف
جزء من الليل ويسن الغسل والخطبة وكونها بعد الزوال قبل الصلوة والجمع
الصلوتين بشروطه والتوجه الى الموقف بعده بلا تأخير والدفع مع الامام
والاضافة في المكان بعد وقوف جزء من الليل ويستحب الاكثار من التلبية

والذكر

والذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتضرع والخضوع
والخشوع وتقوية الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلفه وكونه راكبا ومع الناس
مستقبلا والنية ورفع اليدين للدعاء وتكرار الدعاء ثلثا وافتتاحه وختمه بالتحميد
والثناء والصلوة على سيد الانبياء والطهارة ظاهرا وباطنا والصوم ان كان
من الاقوياء والبروز للشمس الا لعذر والاكثار من اعمال الخير وترك المخاصمة في
الشر ويكره ترك جميع سننه والنزول على الطريق والوقوف مع الغفلة
واداء المغرب قبل وصول مزدلفة والاسراع ان ادى الى الايذاء واما الدفع
قبل الغروب فحرام فصل يستحب ان يدخل مزدلفة ماشيا ويغتسل لدخولها
ان تيسر وينزل بقرب المشعر الحرام عن يمين الطريق او يساره وان يعجل
في الجمع بين الصلاتين ويصلي بجماعة ويشترط لهذا الجمع الاحرام وتقديم الوقوف
والزمان والمكان والوقت لا الجماعة ويجب هذا الجمع بخلاف جمع عرفة فانه
سنة او مستحب ويسن البيتوتة بها ويندب احياء تلك الليلة بالتلاوة والذكر
والثناء والتلبية والدعاء وان يسأل الله ارضاء الخصوم فان الاجابة موعودة
فيها ويجب الوقوف بها ساعة واول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر واخره طلوع الشمس ويسن امتداد الوقوف الى الاسفار جدا ويكره الى
طلوع الشمس ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا بلغه اسرع قدر
رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ويستحب اخذ سبع

حصيات مثل الباقلاء والنواة من جنس الارض ولغير يرمى بها جمرة العقبة وقيل يلتقط
سبعين ويندب غسلها ويكره اخذها من الجمرات والمسجد ومكان نجس
وكذا كسر الحجارات فصل اول وقت الرمي صحة في اليوم الاول طلوع
الصبح واستحبابا طلوع الشمس وجواز بعد الزوال وكراهة الليل كله وفي اليوم الثاني
والثالث بعد الزوال ويكره في الليل فلو اخره في الكل لزم الدم والقضاء ويفوت
القضاء بغروب الشمس من الرابع وفي اليوم الرابع من الفجر الى الغروب جوازا
ويسن بعد الزوال ويشترط للرمي دون الوضع والطرح وتفريق الرميات
ووقوع الحصى بنفسه عند القدرة في الجمرة او قريبا منها بنحو ثلثة اذرع والوقت
للاداء والقضاء واتمام العدد او اكثره والترتيب والاكثر على انه سنة كالموالاة
ويجب تقديمه على الحلق والقضاء في الوقت فصل يختص حلق الحاج بالايام
الثلثة وبالحرم كالمعتمر للشافعيين لا للتحلل فما سوى الجماع واول وقته كالرمي ويجب
الترتيب بينهما وكذا اول وقت طواف الزيارة لكن يجب فعله في ايام النحر
ويسن الترتيب بينه وبين ما قبلهما فصل يجب طواف الوداع على الحاج
الافاقي مطلقا الا اذا نوى الاستيطان بمكة او بما حولها قبل النفر الاول
وشرط صحته اصل نية الطواف واتيان اكثره وكونه بعد طواف الافاضة
ولا اخر له ويستحب ان يؤخره الى قرب السفر ولو تركه وخرج يجب عليه العود
ما لم يجاوز الميقات فاذا جاوز يجب الدم ويسقط بعذر الحيض عند الخروج

فصل

فصل يشترط لصحة القران ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة وقبل
افساد العمرة وان يطوف للعمرة قبل الوقوف وان يصونهما عن الفساد وان
يقع طوافه في اشهر الحج وان يكون افاقيا ولو حكما وان لا يفوته الحج لا لزم
الامام ولا احرامه من الميقات ولا تقديم احرام العمرة على الحج فصل
يشترط لصحة التمتع ان يطوف للعمرة في اشهر الحج قبل احرامه للحج وان يقدم
احرام العمرة على الحج وان لا يفسد عمرته ولا حجه وان لا يلم باهله الماما صحيحا
وان يكونا في سفر واحد وفي سنة واحدة وان يكون افاقيا وان لا يدخل
عليه اشهر الحج وهو حلال بمكة بعد اعتماره لا احرام العمرة من الميقات
ولا احرام الحج من الحرم ولا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ولا ان يكون النسكان
عن شخص واحد ويجب على كل من القارن والمتمتع دم شكر ويستحب ان يتصدق
بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث ويشترط لوجوبه القدرة عليه وصحة
القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية ويختص بارض الحرم وايام النحر
ولا اخر له في حق السقوط ويسن بعد طلوع الشمس ويجب ان يكون بين الرمي
والحلق واذا عجز عن الهدي وجب الصيام عشرة ايام كما قدمناه ويشترط
للقارن ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بهما والمتمتع بعد احرام العمرة وان
يكون في اشهر الحج وان تقع قبل يوم النحر وان ينوي من الليل وان يستمر
عجزه الى الحلق وايام النحر ويستحب صوم الثلثة متوالية اخرها يوم عرفة

وكذا يستحب السابع في السبعة ويشترط في صحتها التبييت وتقديم الثلثة
وان تصوم بعد ايام التشريق ويجوز اداؤها في مكة والافضل عند اهله ولا تمتع
ولا قران لمكي والمتمتع الذي يسوق الهدي افضل والسوق احب من
القود ويقلد البدنة بمزادة او نعل او قشر شجرة والتقليد اولى من التجليل
ويجمع بينهما الكمل ويجوز الاشعار وقيل يكره وقيل يسن وهو ان يطعن بالرمح
اسفل سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم
سنامها فيقيم محرما بعد عمرة ولو حلق لزم دم وان بدا له ان لا يحج صنع
بهديه ما شاء ولا شيء عليه ولو رجع الى غير اهله من الافاق يكون متمتعا
وعليه هديان هدي التمتع وهدي الحلق قبل الوقت واما المتمتع الذي
لم يسق الهدي اذا دخل مكة طاف ويسعى وحلق وان اقام حراما جاز
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج وقبله افضل فان كان ساق الهدي
يصير محرما باحرامين والا فباحرام واحد والافضل ان يحرم من المسجد
او من مكة ويجب كونه من الحرام الا اذا خرج الى الحل لحاجة ولو اراد تقديم
بالسعي تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم بعده ثم راح
الى عرفات فصل الجنايات في وجوب الجزاء يستوي فيه العمد
والخطأ والابتداء والاعادة والتذكر والنسيان والعلم والجهل والطوع والكره
والنوم واليقظة والسكر والصحو والاغماء والافاقة والعذر وغيره والعسر

واليسر

واليسر مباشرة او بفعل غيره بامره او بغير امره لكن اذا جنى عمدا بلا عذر يجب
الجزاء والاثم والتوبة والا فعليه الجزاء فقط وانواعها سبعة الاول اللبس اذا
لبس الرجل على الوجه المعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي اقل منه صدقة
ولو ساعة وفي اقل منها قبضة من بر ولو لبس اياما فعليه دم واحد واراق
لذلك ثم تركه عليه يوما اخر فعليه دم آخر ولو لبس يوما ثم نزعه ثم لبس فان
كان نزعه على عزم الترك فعليه كفارة اخرى والا فلا ولو جمع انواع اللباس
ولبس يوما او اياما فعليه دم واحد ولو اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين
فان لبسهما على موضع الضرورة وغيرها فعليه كفارة الضرورة يتخير وكفارة
الاختيار يتحتم ولو كان به حمى غبت فلبس المخيط يوما وينزعه يوما او كان به
ضرورة اخرى يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه او فعل بالعكس
لبرد او غيره او لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة فما دام العذر
فاللبس متحد في جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخير فان زال العذر الذي
لاجله لبس بيقين فنزع او لم ينزع وحدث عذر فلبس او لم يحدث عذر
ولكن دام على اللبس فعليه كفارة اخرى ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم ولو
القى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وكذا لو لم يزره لكن اذا دخل يديه
في كميه ولم يجد الا ازارا والا فلبسه من غير فتق جاز وعليه دم ولو غطى جميع
رأسه او وجهه يوما فعليه دم وفي اقل من يوم او من الربع صدقة والربع

كالكل ولو حمل على رأسه ما يقصد به التغطية يلزمه الجزاء والا فلا شيء عليه ولو
غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالحناء فعليه فدية للتغطية وفدية
للتطيب وان كان الحناء مايعاً فلا شيء عليه للتغطية ولو لبد رأسه فعليه الجزاء ولو
عصب سوى الرأس والوجه جاز وليس للمرأة ان تغطي وجهها فان فعلت يوماً
فعليها دم وان لبس الخفين قبل القطع يوماً فعليه دم الثاني في الطيب وهو ما
يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة كالمسك والكافور والعنبر والعود
وامثالها فاذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم وفي اقله صدقة ثم ان كان الطيب قليلاً
فالعبرة بالعضو وان كان كثيراً فالعبرة بالطيب والكثير كالكفين من ماء الورد
وكف من المسك والقليل كالكف من ماء الورد ولو طيب جميع اعضائه في
مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجالس فلكل كفارة ويجمع مواضع متفرقة
ويكره شم الطيب وان اكتحل بكحل مطيب مراراً كثيرة فعليه دم والا فصدقة
ولو اكل طيباً كثيراً وهو ما يلتزق باكثر فمه يجب الدم والا فصدقة اما اذا
اختلط بطعام طبخ فلا شيء عليه الا انه يكره ان وجد ريحه وان خلط بما يؤكل
بلا طبخ فالعبرة بالغلبة فان كان الطيب غالباً ففيه الدم والا فصدقة الا ان
يشرب مراراً فعليه الدم ولو تداوى بما فيه طيب فالتصق على جراحته
تصدق الا ان يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم ثم ما دام الجرح باقياً فعليه كفارة
واحدة وان تكرر عليه الدواء ولا يشترط بقاء الطيب في البدن زماناً لوجوب

الجزاء

الجزاء بخلاف الثوب فانه ان اصابه فحكه لا شيء عليه وان مكث عليه يوماً فعليه
دم والا فصدقة ويشترط في الثوب الطيب الكثير للزوم الدم فلو كان الطيب
في ثوبه شبراً في شبر بعد قليل فان مكث عليه يوماً فعليه صدقة واقل منه فقبضة
ولو لبس مصبوغاً بنحو عصفر مشبعاً يوماً فعليه دم والا فصدقة ولو دخل بيتاً قد
اجمر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم
والا فصدقة والمرجع في الكثير العرف والا فرأي المبتلى به ولو ربط طيباً
كثيراً في طرف ثوبه لزمه دم ولو قليلاً فصدقة ولو خضب رأسه او لحيته
بحناء فعليه دم ان كان مايعاً وان كان ثخيناً لبد رأسه فدمان ان دام يوماً والا
فدم للطيب وصدقة للتغطية ولو غسل رأسه بالخطمي فدم ولو لبد رأسه به فدمان
ولو غسل رأسه بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه طيباً فعليه دم
والا فعليه صدقة ولو ادهن بدهن مطيب عضواً كاملاً فدم وفي الاقل صدقة
ولو ادهن بدهن غير مطيب على وجه الطيب واكثر منه فدم وان استقل
منه صدقة الثالث ازالة الشعر والظفر اذا حلق رأسه او ربعه فعليه دم
وفي الاقل صدقة وكذا حكم اللحية ويجمع المتفرق منهما ولو حلق كل بدنه في مجلس
واحد فدم والا فلكل مجلس موجبه ولو حلق رأسه فاراق دماً ثم حلق لحيته لزم
دم آخر ولو حلق الرقبة كلها فدم والا فصدقة واخذ الشارب وحلقه موجب
للصدقة ولو حلق مواضع المحاجم فعليه دم ولو حلق ابطاً او نتفه فعليه دم وفي اقل

من ابطا صدقة ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد
فعليه دم وفي الاقل صدقة والتقصير كالحلق واذا حلق محرم راس محرم او حلال فعليه
صدقة واذا قص اظفاره جميعا في مجلس فعليه دم والا فلكل يد او رجل دم وفي اقل
منها لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء ولو انكسر ظفره فقلعها
لا شيء عليه وما ذكر من تحتم الدم في الانواع الثلثة انما هو في حالة الاختيار واما
في الاعذار فهو مخير بين صيام ثلثة ايام وبين التصدق على ستة مساكين
لكل نصف صاع من بر وبين الدم وما ذكر من لزوم الصدقة ففي العذر يخير
بين الصدقة بنصف صاع وبين صوم يوم الرابع الجماع ودواعيه الجماع
مفسد للحج والعمرة ولو من الصبي والمجنون بشرط ان يكون في احد السبيلين من
الادمي بلا حائل مانع بين الزوجين من الحرارة وان يكون قبل الوقوف بعرفة
في الحج وقبل اكثر الطواف في العمرة ولو احرم مجامعا فسد ولو جامع مرارا
قبل الوقوف في مجلس واحد فعليه دم ولو تعدد الجماع بقصد رفض الفاسد
فعليه دم ويمضي في حجه حتما وعليه قضاؤه من قابل ولا عمرة عليه ان كان مفردا اما
ان كان قارنا وجامع قبل طواف العمرة فعليه شاتان وقضاؤهما وان جامع بعد
اكثر طواف عمرته قبل الوقوف فسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج
ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط ولا يجب الافتراق في قضاء
بين الرجل والمرأة الا اذا خاف المواقعة فيستحب ان يفترقا من حين الاحرام

ثان

فان جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه شاة ولو جامع فيما دون الفرج
او باشر او عانق او قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل فعليه دم قبل الوقوف
او بعده ولا يفسد حجه وعمرته بشيء من الدواعي الخامس في الجنايات في افعال
الحج فلو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء كله او اكثره فعليه بدنة و
يتحلل به وعليه ان يعيده طاهرا حتما فان اعاده سقطت عنه البدنة ولو
رجع الى اهله وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام
جديد ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل
شوط صدقة ان لم يعد ولو ترك الطواف كله او ترك اكثره فعليه
حتما ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه البدل اصلا ولو طاف
للزيارة كله اي اكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا على الاصح
فان اعاد سقط الدم ولا شيء عليه للتأخير على الارجح ولو طاف الاقل محدثا
فعليه صدقة لكل شوط اتفاقا ولو ترك من طواف الزيارة اقله او
واجبا من واجبات الطواف فعليه دم يسقط باعادته ولو اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم وبتأخير اقله صدقة لكل شوط ولا شيء
على الحائض لتأخير الطواف ولو طافت للزيارة حال حيضها صح ولزمها
بدنة وعليها ان تعيده طاهرة فان اعادته سقط ما وجب ومن ترك
طوافا فعليه شاة وان ترك ثلثة اشواط منه فلكل شوط صدقة ولو طاف

جنباً فعليه دم او محدثاً فعليه صدقة لكل شوط ولو طاف للقدوم جنباً فعليه
دم على الصحيح ولو طاف محدثاً فعليه صدقة لكل شوط ولو اعاده طاهراً في
المسئلتين سقط عنه الجزاء وكذا الحكم في كل طواف تطوع ولو طاف جنباً او عارياً
او نفساء العمرة ولو شوطاً فعليه شاة وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف
فرضاً او نفلاً على وجه يوجب النقصان فعليه الجزاء وان اعاده سقط عنه
الجزاء في الوجوه كلها والاعادة افضل من اداء الجزاء ولو رجع الى اهله فعليه
العود او الجزاء وبعثه افضل من عوده ولو ترك السعي كله او اكثره بلا عذر
فعليه دم وفي الاقل لكل شوط صدقة وان سعى راكباً كله او اكثره بلا عذر
فعليه دم وفي الاقل صدقة ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر يجب دم
ولو اخر القارن او المتمتع الذبح عن ايام النحر فعليه دم ولو حلق المفرد او غيره
في الحل او اخره عن ايام النحر فعليه دم وكذا لو حلق قبل الرمي او القارن والمتمتع
قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي فعليه دم ولو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في
الحج والعمرة خارج الحرم لزم ذبح اخر في الحرم ولو قدم الطواف على الحلق والرمي
يكره ولو ترك رمي يوم كله او اكثره فعليه دم وان ترك الاقل او اخره عن
وقت ادائه فعليه لكل حصاة صدقة ولو ترك رمي الايام كلها فعليه دم واحد
النوع السادس الصيد وما يتعلق به وهو الممتنع المتوحش من الناس في اصل الخلقة
والعبرة في البري والبحري التوالد والبحري حلال صيده مطلقاً والبري حرام على

المحرم

المحرم دون الحلال الا في الحرم غير ما استثناه الشارع من الفواسق والذئب
او الكلب والحداة والغراب الذي ياكل الجيف فاذا قتل المحرم صيداً فعليه
الجزاء وهو قيمته بقول ذوي عدل لهما بصارة بقيمة الصيود في مقتله او اقرب
مكان اليه فان بلغت هدياً اشتراه بها وذبح او اشترى بها طعاماً فتصدق
به لكل مسكين نصف صاع او صام عن كل نصف صاع يوماً فلو قتل ظبية حاملاً
فعليه قيمتها حاملاً وان ضرب بطنها فالقت جنيناً ميتاً فعاشت فعليه
ما نقص وفي الجنين قيمته حياً ولو ماتت ايضاً فعليه قيمتهما جميعاً ولو جرح
صيداً فعليه ما نقص من قيمته فان برأ ولم يبق له اثر لم يضمن شيئاً وان بقي
ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ اولاً فعليه الضمان فان غاب عنه
فوجده ميتاً ان مات بسببه ضمن وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح
وان لم يعلم شيئاً وجب الضمان ولو جرحه مستهلكاً بان قطع قوائمه او نتف
ريش طائر او كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملاً فان جرحه
فادى الجزاء ثم قتله لزم جزاء اخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو
جز صوفه او حلبه فعليه قيمتهما ولو ضرب به فمرض فانتقصت قيمته او ازداد
ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت فلو قيد
صيداً مملوكاً فعليه قيمته للفقراء وقيمته لمالكه ولو نفر صيداً فعثر فمات او اخذه
سبع او انصدم بشجر او حجر في فوره ضمنه وان لم يكن كان في عهدته حتى

يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نفره فقتل
صيداً آخر ضمنهما ولو رمى سهماً الى صيد فاصابه وانفذه الى آخر فقتلهما
فعليه جزاؤهما ولو ركب دابة او ساقها او قادها فتلف صيد بحركتها
او عضها او ذنبها او روثها او بولها ضمنه واذا اشترك جماعة محرمون
في قتل صيد في الحل او الحرم فقتلوه بضربة فعلى كل جزاء كامل ولو كانوا قارنين
فعلى كل جزاءان ولو كانوا محلين في صيد الحرم فعليهم جزاء واحد ولو جرحه
حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله ومات منهما فعلى الاول ما
نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي قيمته
فعليهما نصفان ولو كسر بيض نعامة او نحوها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد وان
خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيض ولو نفر صيداً
عن بيض ففسدت ضمن ولو اخذ المحرم صيداً لم يملكه ووجب عليه ارساله مطلقاً
ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم
آخر من يده فلا شيء على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ
ان يرجع بالضمن على القاتل ان كفر بالمال ولو اخذ صيداً في الحل وهو حلال ثم احرم
ملكه فان كان في يده لزم ارساله على وجه لا يضيع ملكه بان يخليه في بيته وان
لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان ارسله انسان من يده ضمن قيمته
له وان وجده بعد ما حل في يد احد فله ان ينزعه منه ولو اشترى صيداً لزمه

ارساله

ارساله ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ ولو اخذ صيد الحرم فارسله في الحل فقتله
رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ ايضاً من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم
آمناً ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد والاشارة اليه لكن يشترط لوجوب
الجزاء عليه ان لا يعلم المدلول به وان يصدقه وان لا ينفلت الصيد وان يتصل بها
القتل وان يبقى الدال محرماً الى ان يقتله فاذا قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
اذا كانا محرمين ولو امر محرم محرماً بقتل صيد فامر المامور ثالثاً فقتله فالجزاء
على الامر الثاني والقاتل دون الامر الاول ولو امر وامر الثاني ثالثاً فقتله فالجزاء على
كل من الثلثة وكذا لو ارسل محرم محرماً الى محرم ويدله على صيد فذهب فقتله
ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها ففي كل واحد
جزاء على الدال ولو استعار آلة لقتل الصيد فذبحه به ان كان لا يجد سواها
فعلى المعير الجزاء ويبطل بيع المحرم الصيد حياً او مذبوحاً في الحل والحرم ولا بيع الحلال
في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال ولو هلك الصيد في يدي المشتري فان
كانا محرمين او حلالين في الحرم لزمهما الجزاء وان كانا في الحل فعلى المحرم منهما يضمن
المشتري للبائع ايضاً ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد
وضمان لصاحبه ولو اكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد ولو
اخرج صيداً من الحرم فباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل وكذا لو ادخل صيد
الحل الحرم ثم اخرجه وباعه ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بشيء وتمرة

خير من جرادة وكذا يفتي قملة له تصدق بكسرة وفي الزائد على الثلث نصف صاع
والقاء القملة كقتلها وذبيحة المحرم الصيد ميتة وكذا ذبح الحلال صيد الحرم فان اكل
المحرم الذابح منه فعليه قيمة ما اكل ولو اكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه
للاكل ويجوز للمحرم اكل ما اصطاده حلال في حل ولو للمحرم وذبحه ان لم يدل عليه
محرم قطع شجر الحرم وقلعه اذا انبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس كان
عليه ان مملوكا كان او غير مملوك الا اليابس والاذخر فلو قطع شجرا او حشيشا فعليه قيمته
يتصدق به لكل مسكين نصف صاع او يشتري به هديا او تصدق بلحمه ولو على فقير
ولا يجزئه الصوم الا ان يكون محرما وان كان مملوكا فعليه قيمتان والعبرة باصل
الشجرة دون غصنها ويحرم قطع الشوك بلا ضمان فصل حيث اطلق
الدم فاقله الشاة ويشترط في جواز الهدي ان يكون ثنيا او جذعا غليظا من
الضأن وسالما من العيب وان يكون من جنس النعم وان يذبح بعد الجناية في
الحرم مقرونا بالنية والتسمية وان لا يتصدق به على غني ونحوه ممن لا يجوز التصدق
عليه وان لا يستهلكه بعد الذبح في الكفارة وان لا يشترك من يريده لغير قربة
فيما يتصور فيه الاشتراك كالبدنة وما على المفرد جزاء في الجنايات فعلى القارن
والمتمتع الذي لم يتحلل جزاءان فيما يتعلق بالاحرامين الا في مجاوزة الميقات
واذا اكره محرم محرما على قتل صيد فعلى كل جزاء كامل وان اكره حلال محرما فالجزاء
على المحرم وان اكره محرم حلالا الا ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال

نصفه

نصفه وان كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم ومن نوى رفض الاحرام زاعما انه
يخرج منه بهذا القصد وارتكب الجنايات فعليه دم واحد ولا يخرج عن الاحرام
فصل الاحصار في الحج هو المنع عن الوقوف والطواف بعد الاحرام وفي
العمرة عن الطواف بعدو او سبع او حبس او كسر او مرض مانع او بموت محرم
او زوج للمرأة بشرط مسافة سفر وعدمهما ابتداء او بطلاق لها فيه عدة
وبهلاك نفقة وراحلة وعجز عن مشي وضلالة الطريق فاذا احصر المحرم بحج او عمرة
واراد التحلل يجب عليه ان يبعث بهدي او ثمنه فيذبح عنه في الحرم ويجب ان
يواعده يوما يذبح فيه ليعلم وقت احلاله والقارن يبعث بهديين واذا بعث
الهدي فله ان يرجع واذا علم انه ذبح هديه في الحرم واراد ان يتحلل يفعل ادنى
ما يحظره الاحرام ولا يجب عليه الحلق والتقصير بل يسن ولو ظن انه ذبح فظهر
خلافه لزمه ما ارتكبه وان تعذر البعث بقي محرما ولا يفيد ايضا الاشتراط الاحلال
عند الاحرام شيئا واذا زال الاحصار بعد البعث ويمكنه ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه ما شاء وان لم يمكنه ادراك
احدهما فلا يلزم التوجه ثم ان حل المحصر بالذبح فان كان احرامه للحج فعليه قضاء
حجة وعمرة وان كان معتمرا فعليه عمرة وتجب في القضاء اذا قضى بعد تحول
السنة في النفل فصل من فاته الوقوف بعرفة فعليه ان يتحلل بافعال العمرة
صورة فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ان كان مفردا وعليه قضاء الحج من قابل

وان كان قارنا فان كان قد طاف لعمرته اولا كالمفرد والا فيطوف لعمرته ويسعى
لها ثم يطوف لفوات الحج ويسعى له ويحلق فصل اذا مات من عليه الحج
فان اوصى بالاحجاج عنه يحج عنه ويسقط الفرض وان لم يوص اثم وان تبرع عنه
الورثة يجزيه ان شاء الله تعالى ومن عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه عجزا يستمر
الى الموت وقد فرط في التاخير بان لم يخرج الى الحج في عامه يجب عليه الاحجاج
بشرط الامر وعدم اشتراط الاجرة وان يحج بمال المحجوج عنه من وطنه ان اتسع
الثلث والا فمن حيث يبلغ وان ينوي المأمور عن الآمر في احرامه وان يحرم
من الميقات ليقع حجه آفاقيا وان يحج المأمور بنفسه دون امره لغيره وان
لا يفسد حجه وان لا يخالف فيما امر به وان يحرم بحجة واحدة لواحد وان لا يفوته
الحج وان يحج عنه الذي عينه والافضل ان يكون المأمور قد حج عن نفسه والا
فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل
ان يعود اليه وينفق المأمور من مال الآمر على نفسه ما يحتاج اليه من طعام وادام
وشراب وثياب وركوب وثوب احرام واستئجار محمل ومزادة وقربة
ونحوها وما يغسل به ثيابه بالمعروف في ذلك كله لا دهن السراج وما يتقي به
او يتداوى واجرة الحلاق او الحجام الا ان يؤذن له وله ان يخلط دراهم
النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يدعو الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض
ولا يصرف الدنانير الا لحاجة ولا يشتري ماء الوضوء والغسل للجنابة بل يتيمم الا

اذا وسع الامر عليه ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وينفق
نفقة وسطا ذاهبا وجائيا الى بلد الميت في طريق معتاد للحجاج ومع انتظار
القافلة في مكان ولو اقام اكثر من خمسة عشر ولو تعجل الى مكة فهي في ماله
الا ان يدخل عشر ذي الحجة ثم ما فضل من الزاد والامتعة بعد رجوعه يرده
على الورثة او الوصي الا ان تبرع الورثة او اوصى له به الميت وينبغي للآمر
ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفردا او قارنا
او متمتعا ولك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهب من نفسه
وان كان مريضا فليفعل الباقي لك وصية والدماء على المأمور الا الاحصار
واصل حج المأمور بطريق الفرض يقع عن الآمر وقيل عن المأمور نفلا وللآمر
ثواب النفقة كما في حج النفل عن الغير اتفاقا لكن يسقط الفرض عن الآمر اجماعا
فصل العمرة سنة مؤكدة وحكمها حكم الحج الا ان ليس لها وقت معين
لكن يكره انشاؤها في عرفة وايام التشريق وانها لا تفوت ولا يجب
افسادها بدنة بل شاة وكذا طوافها بنحو الجنابة وليس لها طواف قدوم
ولا طواف صدر ويقطع التلبية بالشروع في طوافها وان ميقاتها الحل مطلقا
وفرضها الاحرام والطواف وواجبها السعي والحلق او التقصير وافضل اوقاتها
رمضان فعمرة فيه تعدل حجة ويستحب الاكثار منها وافضل مواقيتها لمن بمكة
التنعيم ثم الجعرانة ويكره فعلها في اشهر الحج لمن بمكة اذا كان قصده ان يحج في

تلك السنة فصل اذا قال علي حجة او عمرة فيحج قدر ما عاش ويجب الوصية
بالبقية متوالية او متراخية ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة لزمه العشر
في عشر سنين ولو قال علي ان احج في سنة كذا فحج قبلها جاز ولو قال علي ان
احج على جمل فلان لزمه ولغت الزيادة ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه
شيء زائد واذا قال علي المشي الى بيت الله او مكة او زيارة الكعبة او قال
علي احرام فعليه حجة او عمرة ماشياً والبيان اليه ولو قال علي المشي او الذهاب
ونحوها الى الحرم او المسجد الحرام او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او استار الكعبة
ونحوها لا يلزمه شيء ومن حلف ان يحج ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وفي العمرة حتى يحلق والابتداء من بيته ولو ركب في اكثر الطريق
بعذر او بغيره فعليه دم وفي الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ولو نذر ان
مطلب بيان افضل المساجد
يصلي في مكان فصلى في غيره ولو دونه في الفضل جاز والمسجد الحرام افضل ثم مسجد
النبي عليه السلام ثم مسجد القدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحي فصل
يستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي هدياً ومن ساق بدنة واجباً او
تطوعاً لا يحل الانتفاع بشعرها او لبنها وان اضطر الى الركوب او حمل المتاع
مطلب في قطع اللبن ان ينضح بالماء البارد
ضمن ما نقص ركوبه وحمله وتصدق على الفقراء وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع
لبنها ان قرب ذبحها والا حلبها وتصدق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته
واذا عطب هدي التطوع في الطريق نحره وصبغ قلادته بدمها وضرب بها

صفحة

صفحتها سنامها ليأكل الفقراء فقط ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء
فان اكل او اطعم غنياً ضمن ولا يلزم عوضه بخلاف اذا عطب هدي الواجب
فانه يجب عليه ان يقيم غيره مقامها ويصنع بالاول ما شاء وكذا اذا اصابه عيب
مانع فلا يجوز مقطوع الاذن اكثر ولا مقطوع الذنب او الانف او الالية والتي
يبس ضرعها او ذهب ضوء احدى عينيها والعجفاء التي لا مخ لها والعرجاء التي
يمنع عرجها من المشي والمريضة التي لا تعتلف وكذا التي لا اسنان لها والجلالة
ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها والمجنونة والخصي والتي شقت اذنها او ثقبت
مطلب ولا يضر اصابة العيب عند ارادة الذبح بالاضطراب
والحولاء والجرباء ان كانت سمينة والحامل ولا يضر اصابة العيب عند ارادة الذبح
بالاضطراب وانقلاب السكين ولا يجوز الا الثني وهو من الابل ما طعن في السادسة
ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم ما طعن في الثانية الا انه يجوز الجذع
مطلب والذكر من المعز والضأن افضل والانثى من الابل والبقر
من الضأن وهو ما اتى عليه اكثر الحول الا اذا كان عظيم الجثة والذكر من المعز والضأن
افضل والانثى من الابل والبقر ولو نذر هدياً يلزمه ما يجزئه في الاضحية وادناه
شاة ويختص ذبحه بالحرم والبدنة شاملة للبعير والبقر والجزور خاصة بالابل
ولو نذر شيئاً سوى النعم مما ينقل جاز اهداء عينه او قيمته الى مكة ولو تصدق
في غير مكة جاز وان كان مما لا ينقل تتعين قيمته فصل الحج افضل الاعمال
بعد الصلوة والصوم والزكوة واذا حج عن فرضه فالصدقة افضل وقيل الحج
ولو نفقة مزية على غيرها بسبعين درجة والحج يهدم الصغائر واختلف في الكبائر

والكبائر والحج بالمال الحرام يسقط الفرض ولا يقبل ويكون عاصياً بفعله والمحرم
كالحلال إذا مات والمجاورة بالحرمين الشريفين لا تكره وقيل تكره والمجاورة
بمكة أفضل عند الجمهور والموت بالمدينة أفضل اتفاقاً ولا بأس بإخراج تراب
الحرم ويستحب حمل ماء زمزم إلى البلاد للتبرك ويكره إجارة بيوت مكة في
الموسم ويكره بيع أراضيها لا بنائه والفتوى على جوازه وحكم لقطة الحرم كغيره
ومن جنى في غير الحرم بأن ارتد أو قتل ونحوهما فلاذ إليه لا يتعرض له ولكن لا يبايع
ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه وإن فعل شيئاً من ذلك
في الحرم فيقام عليه الحد ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه ولا بأس بدخول أهل
الذمة المسجد الحرام وأمر كسوة الكعبة إلى السلطان إن شاء باعها وصرف ثمنها
في مصالح البيت وإن شاء ملكها لأحد وإن شاء فرقها على الفقراء ولا بأس
بالشراء منهم ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة وشمعها وزيتها للتبرك فصل
ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم مستقبلاً داعياً اللهم إني أسألك رزقاً
واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء والنظر في زمزم عبادة ويجوز استعماله
للتبرك ويكره الاستنجاء به ولا يستعمل إلا على شيء طاهر ويستحب دخول البيت المكرم
بشرط عدم الإيذاء وكذا الصلاة فيه والدعاء خاضعاً خاشعاً متعظماً مستحيياً
غير رافع رأسه إلى السقف ولا متوجه إلى ما هنا مما يتعلق بالبناء وكان ابن عمر رضي الله
عنهما إذا دخلها مشى قبل وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار المقابل نحواً من ثلاثة

مطلب والمجاورة بالحرمين الشريفين لا تكره

مطلب ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام

أذرع يصلي

أذرع يصلي ويقصد به مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الصلاة وضع
خده على الجدار وأتى بالتسبيح والتحميد والصلاة والاستغفار ثم يأتي الأركان
والجوانب ويدعو بما شاء ويقول رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج
صدق اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا
وأقاربنا وأحبابنا وأصحابنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك
ويا خفي الألطاف آمنا مما نخاف والحجر من البيت على خلاف في مقداره
والدعاء مستجاب تحت الميزاب ويسمى مصلى الأخيار كما أن ماء زمزم
شرب الأبرار ومن المواضع المتبركة ملتقى الحجر الأسود على حاشية المطاف
وقرب الركن العراقي وعند باب الكعبة وفي الحفرة المشهورة بمقام
جبرئيل وللعجنة وبين الركنين وعند الركن الشامي بحيث يكون باب العمرة
خلف ظهره ومصلى آدم عليه السلام وهو جانب الركن اليماني ويستحب زيارة
بيت خديجة رضي الله عنها ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار أبي بكر و
مولد علي رضي الله عنهما ودار الأرقم وغار ثور وجبل حراء ومسجد الراية و
مسجد الغنم ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابله ومسجد بأجياد ومسجد على جبل
أبي قبيس ومسجد بذي طوى ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة
ومسجد عائشة رض بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف
بعرفات ومسجد الخيف وغار المرسلات بقربه ويستحب زيارة أهل المعلى

مطلب زيارات المتبركات بمكة

وينوي من دفن به من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين ولا يعرف
بمكة قبر صحابي إلا أنه بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله تعالى
قرب فضيل ابن عياض وسفيان بن عيينه والقبر المنسوب لابن عمر
غير صحيح وكذا المنسوب لابن الزبير ولابن ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين
ثم يختم حجته بزيارة خاتم المرسلين ليكون النسك ختامه مسك وان كان
قد زاده وجعله ذريعة ووسيلة الى الله تعالى فقد حصل له الخير وتم الامر وبها
كمل دين صاحبها وخرج عن مقتضى كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله احيانا
الله تعالى عليها وأماتنا لديها وبعثنا اليها امين يا رب
العالمين وقد افردت رسالة في الزيارة
النبوية المسماة بالدرة المضيئة
حامداً مفوضاً مصلياً
مسلماً أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً
تمت الرسالة المباركة في ماه صفر الخير [٢٦] و في يوم يكشنبه قبل العصر سنه ١١٩٦
م